هنا غلط فاحش أوضحته في شرح المنهاج فاعلمه .

نعم يستثنى مما ذكرنا سلب الحكم عن العموم كقولنا ما كل عدد زوجا فإن هذا ليس من باب عموم السلب أي ليس حكما بالسلب على كل فرد وإلا لم يكن العدد زوجا وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام إبطال قول من قال إن كل عدد زوج فأبطل السامع ما ادعاه من العموم وقد تفطن لما ذكرناه السهروردي صاحب التلقيحات فاستدركه .

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فإنها تسمع وإن قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان أصحهما أيضا السماع لأنه قد لا يعرفها أو ينساها وإن قال لا بينة لي واقتصر عليه وهي مسألتنا فقال البغوي هو كما لو قال لا بينة لي حاضرة وقال في الوجيز إنه كالقسم الثاني حتى يكون على الوجهين وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير والروضة شيئا .

2 - ومنها أنه قد تقرر أن اسم لا إذا كان مبنيا على الفتح كان